

Distr.: General
15 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٤٧/٢٠١٥ بشأن السيد خوسيه ماركوس مافونغو (أنغولا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها الولاية لثلاث سنوات أخرى في
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وبعث الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بتاريخ ١٩ آب/
أغسطس ٢٠١٥، رسالةً إلى حكومة أنغولا فيما يتعلق بالسيد خوسيه ماركوس مافونغو. ولم ترد
الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استتالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرمان
من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون
عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات التي تضمها
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢
و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يفضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- خوسيه ماركوس مافونغو من مواليد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٨ وهو مواطن أنغولي. والسيد مافونغو ناشط في مجال حقوق الإنسان ونائب رئيس أسبق للجمعية المدنية بكابيندا، والمعروفة أيضاً بـ "مبالاباندا"، وهي مجموعة تدافع عن حقوق الإنسان متمركزة بكابيندا ومحظورة من الحكومة. وكانت مبالاباندا ترصد انتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعة كابيندا وتقدم التقارير عنها.

٥- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وقّع السيد مافونغو ومعه خمسة ناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان رسالةً أخطروا فيها والي مقاطعة كابيندا بنبئتهم تنظيم مظاهرة سلمية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥ على الساعة الثالثة بعد الظهر. وشرحت الرسالة بأن المظاهرة سوف تندد بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وستوجه النظر إلى قلة الشفافية في إدارة الممتلكات العامة وتطالب حكومة أنغولا بالتقييد بقاعدة القانون والإدارة الاقتصادية السليمة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدر السيد مافونغو بياناً صحفياً توجه فيه إلى الصحفيين المحليين معلناً عن المظاهرة بوصفها احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان وسوء الحكومة.

٦- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أي قبل المظاهرة المقررة بثلاثة أيام، أصدر الوالي بياناً يحظر المظاهرة ويتهم السيد مافونغو ورفاقه الناشطين بـ "أنهم قليلو الاحترام والتقدير للشعب وللمؤسسات الحكومية".

٧- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، عند حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً، أوقف السيد مافونغو وهو يغادر القديس الصباحي بكينيسة كاثوليكية محلية. وتمّ توقيفه على أيدي مجموعة كبيرة من أعوان الشرطة لم يستظفروا بأمر توقيف. ولم يتم إخباره آنذاك بأسباب توقيفه. وحسب المصدر فإنه يُعتقد أن السيد مافونغو قد تم إيقافه لتنظيمه ونية مشاركته في مظاهرة

سلمية. ونُقل السيد مافونغو إلى مديرية المقاطعة للتحقيقات الجنائية حيث احتُجز لمدة يومين. وبعد ذلك نُقل إلى سجن يابي المركزي بكابيندا ولم يُخبر إلا آنذاك بأنه يُشتبه في ارتكابه جريمة التحريض على الفتنة، انتهاكاً للمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الأنغولي.

٨- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، مثل السيد مافونغو أمام محكمة مقاطعة كابيندا لمحاكمته. وسلّمت المحكمة بعدم وجود أية أدلة ظاهرة الوجيهة تؤيد تهمة التحريض على الفتنة. غير أنها لم تأمر بإطلاق سراح السيد مافونغو بل أحالت المسألة إلى هيئة تحقيق قبل المحاكمة. ثم نُقل السيد مافونغو إلى سجن كابيندا المدني.

٩- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أسقط المدعي العام بمديرية مقاطعة كابيندا للتحقيقات الجنائية التهمة الأصلية المتمثلة في التحريض على الفتنة وأخبر السيد مافونغو بأنه سيُتهم بالجريمة الأكثر خطورة المتمثلة في التمرد، طبقاً للمادة ٢١(٣) من القانون ١٠/٢٣ بشأن الجرائم المخلة بأمن الدولة. وفي حالة إدانته فإنه سيواجه السجن لمدة تتراوح بين ٣ أعوام و١٢ عاماً. ووفقاً للقانون الأنغولي، يمكن أن يظل الشخص المتهم بجريمة المساس بأمن الدولة رهن الاحتجاز لمدة يمكن أن تصل إلى ٩٠ يوماً قابلة للتمديد.

١٠- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، توجه محامي السيد مافونغو إلى المدعي العام بطلب الإفراج بكفالة، ولكنه لم يتلقَ أبداً أي رد على الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب المصدر، لم ترد السلطات على أية طلبات وقائع أو معلومات فيما يتعلق باحتجاز السيد مافونغو والتهم الموجهة إليه.

١١- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اتهم المدعي العام رسمياً السيد مافونغو بالتمرد. غير أن محامي السيد مافونغو لم يُخطر بذلك إلا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٢- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت المحكمة لائحة الاتهام وأمرت بإبقاء السيد مافونغو رهن الاحتجاز حتى المحاكمة. ويزعم أن لائحة الاتهام قد استنسخت حرفياً اتهام المدعي العام الرسمي. ولا توجد أية إشارة إلى أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار أيّاً من شكاوى محامي الدفاع الخطية المقدمة إلى المدعي العام والمحكمة في ١٢ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي.

١٣- وحسب لائحة الاتهام فإن تهمة التمرد تستند أساساً إلى وصف موجز ملخص لعملية استخباراتية مزعومة. وملف الاستخبارات الكامل مصنف بأنه سري. وحسب تلك الرواية يزعم أن أعواناً من المخابرات قد اقتربوا على ما يُزعم، عشية المظاهرة المقرر تنظيمها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥ "من بعض الأفراد" الذين فروا عندئذ تاركين وراءهم حقيبة. ويزعم أن الحقيبة كانت تحتوي على متفجرات ومناشير تدعو إلى استخدام العنف للإطاحة بالحكومة. وحسب المصدر فإن لائحة الاتهام قصّرت في إثبات أي صلة بين تلك المتفجرات والسيد مافونغو. ولم تكن هناك أية إشارة إلى أي دليل يمكن أن يثبت أن السيد مافونغو هو من كتب المناشير أو وزعها أو كانت بحوزته أو كان على علم بها.

١٤- ويشير المصدر مشاغل خطيرة بخصوص حالة السيد مافونغو الصحية الهشة والمتراجعة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، دخل السيد مافونغو المستشفى مرتين وهو يشكو من مشاكل قلبية خطيرة تبعت على بالغ القلق في ضوء احتجازه المتواصل بينما يحتاج إلى رعاية طبية متواصلة. وهو مصاب بمرض قلبي وبمرض في الكبد. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر شكوكاً بخصوص نوعية الزنزانة التي وُضِعَ فيها السيد مافونغو ولا زال محتجزاً بها؛ وقد تم تشخيص إصابته بالملازيا عدة مرات نتيجة احتجازه في غرفة "مزدحمة وعالية الرطوبة وموبوءة بالبعوض". ولهذا الأسباب طلب المصدر التوجه بنداء عاجل.

١٥- ويقول المصدر إن استمرار احتجاز السيد مافونغو تعسفي ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل للاحتجاز التعسفي.

١٦- ويُجَّاج المصدر بأن احتجاز السيد مافونغو ليس له أي أساس قانوني. فقد أوقف بدون أمر توقيف ولم يستظهر أعوان الشرطة الذين أوقفوه بأي سند قانوني لتوقيفه. وجهت التهمة إلى السيد مافونغو رسمياً في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وذلك بعد مرور أكثر من شهرين على اعتقاله. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يجعل الاحتجاز التعسفي يندرج بالتالي في إطار الفئة الأولى.

١٧- ويرى المصدر أن توقيف السيد مافونغو واحتجازه وإدانتته قد جاءت نتيجة ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في التجمع السلمي، وهما الحقان اللذان تكفلهما المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي فإن حرمانه من الحرية تعسفي، ذلك أنه يندرج في إطار الفئة الثانية.

١٨- ويقول المصدر إن حق السيد مافونغو في المعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول وضمانات المحاكمة المنصفة لم يتم التقيد بها أثناء فترة حرمانه من الحرية، انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أُثِّم السيد مافونغو في البداية بالتحريض على الفتنة. ونظراً لقلّة الأدلة أسقطت المحكمة التهمة الأصلية ولكن السيد مافونغو أُثِّم بعد ذلك بارتكاب جريمة التمرد الأكثر خطورة. ويقول المصدر إن التغيير المفاجئ في التهم بعد توقيف السيد مافونغو، في غياب أية أدلة جديدة، يؤكد الطابع التعسفي للإجراءات المتخذة بحقه، وأقلها أنه أُدين بدون أية أدلة تربطه بالحقيبة المزعومة أو المناشير أو المتفجرات.

رد الحكومة

١٩- لم ترد حكومة أنغولا على ادعاءات المصدر التي وُجِّهت إليها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد انقضت المهلة الزمنية المحددة لتقديم الرد وهي ٦٠ يوماً.

المناقشة

٢٠- جاء في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل ما يلي: "حتى إذا لم يرد أي رد عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة، جاز للفريق أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها". وهذا يعني أن عدم تقديم الدولة لأي رد لا يمنع الفريق العامل من إبداء رأي. لكن مثل هذا الصمت لا يعني أنه يجب اعتبار أن كل شيء في المصدر أمر ثابت راسخ. وللفريق العامل أن يقدّر وجهة وموثوقية المعلومات التي قدمها المصدر.

٢١- وفي هذه الحالة، تجدر ملاحظة أن الحكومة لم تقتصر على عدم الرد على الادعاءات بل قصّرت أيضاً في الرد على النداء العاجل الموجه إليها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويأسف الفريق العامل لعدم تطرق الحكومة المسؤولة عن ذلك السجن لادعاء يتعلق بظروف الاحتجاز الحرجة. وقد قصّرت الحكومة في أعمال نظام الحماية التي وضعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن طواعية، وهذا تقصير خطير من جانبها.

٢٢- وفي هذه القضية، وقرت مصادر مختلفة معلومات واضحة ومتناسكة وبيّنة هي متاحة أيضاً في المجال العام. وبالتالي، لا يوجد سبب وجيه للتشكيك في وجهة مسألة كون السيد مافونغو، وهو مدافع عن حقوق الإنسان في كابيندا، قد أوقف بعد قيامه بإخطار السلطات بمظاهرة كان من المقرر تنظيمها. ولم يُخطَر على النحو الملائم بالأسباب القانونية لتوقيفه واحتجازه. وبعد ذلك بيومين كان قد أُخبر بأنه متهم بجريمة التحريض على الفتنة. لكن عندما مثل أمام القاضي خمسة أيام بعد توقيفه خلصت المحكمة إلى أنه لا توجد أدلة ظاهرة الوجيهة تؤيد التهمة. ومع ذلك لم تسقط الدعوى. وفي اليوم التالي أُخبر بأن تهمة التحريض على الفتنة قد أُسقطت وحلت محلها عوضاً عن ذلك تهمة التمرد. والوقائع الكامنة المزعومة الداعمة لذلك الاتهام قد احتُفظ بها في ملف استخباراتي سري لم يتم إطلاع عليه. ولم يتم إخطار محامي السيد مافونغو بالتهمة الموجهة إليه إلا بعد مضي شهرين. ولم يتصل السيد مافونغو بمحاميه منذ لحظة توقيفه أو طوال احتجازه. وتمت محاكمة السيد مافونغو وإدانته بتهمة التمرد وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ستة أعوام. وبالإضافة إلى ذلك، كُلف بدفع بعض الرسوم القضائية. وكانت زيارات زوجته محدودة. وبالإضافة إلى ذلك كانت مطالبةً بدفع رسم عن كل زيارة وكان عليها أن توفر وجباته الغذائية اليومية.

٢٣- والتقصير في إخطار الأشخاص الموقوفين ثم المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم يعدّ انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويفضي إلى احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل للاحتجاز التعسفي. ولا شك لدى الفريق العامل في أن وضع السيد مافونغو الحالي يتفق مع التعريف الوارد في الفئة الأولى. وما يزيد تأكيد ذلك قرار المحكمة الأول وأن التهمة الأصلية لم تكن مؤيدة بأدلة. ورغم ذلك الاستنتاج ظلت الضحية رهن الاحتجاز ووجهت إلى السيد مافونغو تهمة جديدة.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشكّل توقيف الأشخاص واحتجازهم وعدم تمكينهم من الاستعانة بمساعدة محامٍ انتهاكاً لحقهم في محاكمة منصفة وعادلة، كما نصت على ذلك المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأُعيد مؤخراً تأكيدها في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ولا يمكن للدول أن تتجاهل الحاجة إلى مساعدة قانونية عندما يواجه شخص العدالة الجنائية. وهذا حق من الحقوق الأساسية، يؤدي، في حالة انتهاكه، إلى تقصير من جانب نظام العدالة الجنائية إجمالاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قلة إمكانية الوصول إلى الأدلة المستخدمة ضد السيد مافونغو تشكل انتهاكاً آخر للحق في محاكمة عادلة، ولا سيما بموجب المادة ١٤(٣)أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخطورة هذه الانتهاكات تؤيد رأي الفريق العامل وأن القضية الحالية تشكل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٢٥- وسلسلة الأحداث قد بدأت بإخطار السيد مافونغو بنيته تنظيم المظاهرة. ولم تطعن السلطات في وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان. والمادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنان حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. وهذان الحقان تحديداً مكرسان في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز احتجاز أحد لممارسة تلك الحقوق المعترف بها عالمياً كحقوق متأصلة في جميع الكائنات البشرية. ونتيجةً لذلك، يرى الفريق العامل أن هذه القضية تشكل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يدي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد خوسيه ماركوس مافونغو تعسفي، ذلك أنه ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٧- ونتيجةً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل من حكومة أنغولا اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد مافونغو وجعله يتفق مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويعتقد الفريق العامل أنه، مراعاةً لجميع ملابسات القضية، يكون الإنصاف الملائم الإفراج فوراً عن السيد خوسيه ماركوس مافونغو ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ.

[اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]